مطلقا لان الماء لا يصل الى كل الفم **وينوب** عنها ان كان يعب عبا العب شرب الماء من غير مص كشرب الحمار والدواب والمص بخلافه **والثاني الاستنشاق** لان باطن الانف والفم من الظاهر من وجه دون وجه فتكونان ظاهرين في حق الجنابة باطنين في الوضوء عملا بالوجهين جميعا من التوفيق **وفي شرح الجمع** لابن الملك حتى لو بقي الجعين بين اظفاره ويبس لم يجز غسله لان الماء لا يصل تحته ولو بقي البدن جاز انتهى **وفي الخلاصة** لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ونفخ في الثوب لا ينجسه **والثالث غسل سائر البدن جميعا** لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فالاطهار غسل جميع البدن لان التكاف واللباغة ان يكون به الا ما تعذر ايصال الماء اليه كداخل العينين فانه ساقط في الغسل كذا في ابن الملك **وفي الخلاصة** لو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل كذا في جواهر الفقه **وفي الدبدبة** ويغسل الجنب دبره سواء كان تفوط اولم يتغوط وينوي الغسل من الجنابة او رفع الحدث الاكبر ويسمي الله ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده كذا في الايضاح **وذكر شمس الائمة** السرخسي في شرحه ان الاغتسال على احد عشر نوعا ستة منها فريضة الاغتسال من الحيض والنفاس ومن التقاء الختانين **وغيبوبة** والاحتلام اذا نزل ومن انزال المني من شهوة دفقا **واربعة** منها سنة غسل يوم الجمعة **والعيدين** ويوم عرفة **وعند الاحرام** **وواحد** منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل **واذا اراد الجنب الاكل** ينبغي له ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم ياكل **ويحل للجنب** شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة وعلى غير وجهها لا لانها شارب الماء المستعمل وانه نجس **والتمسح** بالمنديل بعد الوضوء لا بأس به انتهى **وفي شرح المنية** والجامع اواحتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف **وفي وجوب الغسل** بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف **وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما** يضع من خشب او غيره انتهى **الاقلف** اذا اغتسل ولم يدخل الماء تحت الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء انتهى **وفي الدرر والغرر** وفرض الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس لا عند خروج مذي او ودي وحقنة ولا عند ادخال اصبع ونحوه في الدبر ووطئ بهيمة بلا انزال لقلة الرغبة انتهى **وفي شرح القدوري** المسمى بالينابيع ولو اجنب الرجل وعلى جميع جسده جراحة او على اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يغسل الموضع الذي لا حرارة به **وان** كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسله ويربط الجبائر على الجراحة ويمسح عليها **وان** ترك المسح وهو لا يضره جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز ترك المسح على الجبائر الا ان يلحقه بذلك ضرر **ولو كان** نصف اعضاء الوضوء صحيحا ونصفه جريحا لم يذكر في ظاهر الرواية **وروى** عن محمد انه قال اذا كان بدنه جراحة لا يمكنه غسلها ووجهه كذلك فانه لا يتوضأ ويتيمم **ولو كانت** بيده خاصة غسل ما بقي فثبت بهذا ان في النصف يتيمم اعضاء الوضوء اربعة **وان** كان اكثر اعضاء الوضوء جراحة يتيمم ولا يغسل الصحيح **وان** كان اكثرها صحيحا غسله وربط على الجرح جبيرة ومسح عليها

باب سنن الغسل وهي ستة الاول ان يبدأ بيديه

لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن خالته ميمونة انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض الماء

واغتسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)